منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 414 لسنة 1989 م بشأن تنظيم امانة الصناعات الاستراتيجية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قـرار اللجنة الشعبية العامة
رقـم (414) لسنة 1989 م
بشأن تنظيم أمانة الصناعات الاستراتيجية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشـأن نظـام المرتبات للعاملـين الوطنيين فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 78 لسنة 1988م بشأن اعـادة تنظيم أمانة الصناعة ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية ،
وبناء على مـاعرضه امين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بكتـابه رقم 56/23/1 المؤرخ فى 3 رمضان 1398 و.ر الموافق 89/4/8 م ٠
وعلى ما دار فى أجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لعام 1989م ٠
وعلى ماأنتهت اليه لجنة الامنـاء المشكلـة للنظـر فى تنظيمات الامانـات المستحـدثـة ٠

قـــررت

مـادة (1)

تتولـى اللجنـة الشعبية للصناعات الاستراتيجية اقتـراح ووضع الخطط والبرامـج التنفيذيـة فى مجـال الصناعـات الاستراتيجية والاشراف والمـتابعة لمشروعات الصناعات الاستراتيجية من اجل ارساء قاعدة صناعية تساهم فى بنـاء الاقتصاد الوطنى على اسس علمية ومتينة فى اطـار قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وخطط التحول الاقتصادى والاجتماعى ٠
ويقصد بالصناعات الاستراتيجية التى تدخل فى اختصاص هذه الامانة تلك التى تقوم على تصنيع السلع المعدنية الانتاجية والسلـع الاستهلاكية المعمـرة وتصنيع المعـادن الاساسية والمـواد غـير المعدنيـة الكيميائيـة الاساسية والصناعات الالكترونية والمستقبلية والصناعات الحربية ، والتى تكـون ملكيتهـا عامة للمجتمع ٠

مـادة (2)

تختص اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بتنفيذ ومتابعة المشروعات

التى تدخل فى نطـاق اختصاصها اما بنفسها أو عن طريق الاجهزة والشركـات التابعة لها وشركات الاستثمار المشترك داخل الجماهيريـة العظمى ، ولهـا على الاخص ما يلى :

1 ـ اقتـراح ودراسة المشروعات الصناعيـة الاستراتيجية ذات الاهميـة للاقتصاد الوطنى فى اطار خطة التحول والعمل على تنفيذها ومتابعتها .

2 ـ تنفيذ المشروعات فى مجال الصناعات الاستراتيجية واختيار مواقعها والعمـل على توفـير المرافـق الاساسية الخاصة بهـذه المشروعات بالاشتراك مع الجهات المعنية وادارة مايتم تنفيذه من هذه المشروعات .

3 ـ تجميـع الدراسات والبيانـات والاحصائيات المتعلقـة بالصناعـات الاستراتيجية واعـداد الدراسات والتحاليـل الاقتصاديـة والفنيـة لمشروعات وانشطة قطاع الصناعات الاستراتيجية .

4 ـ تطوير وتنمية قطاع الصناعات الاستراتيجية ، بما يساهم فى تنمية الاقتصاد الوطنى بالتعاون مع الامانات والجهات ذات العلاقة .

5 ـ المساهمة فى السياسات الخاصة بوضع المعايير والمواصفات القياسية فيما يخص منتجات الشركات والمنشأت والوحدات الانتاجية التابعـة للقطـــاع .

6 ـ اتخاذ التدابير والاجـراءات اللازمـة لتقديـم الخدمات الاستشاريـة والتسهيلات الائتمانية لتمويل مشروعات وشركات القطاع أو شركات الاستثمار المشترك فى قطاع الصناعات الاستراتيجية .

7 ـ اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة للقيام بأعمال الرقابة على جـودة منتجات الشركات والوحدات الانتاجية بالقطاع وعلى توفير وسائـل الامن والسلامة بها واتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بذلك .

8 ـ التخطيط لاقامـة مراكـز متخصصة للتدريب والبحـوث فى قطـاع الصناعات الاستراتيجية والاشراف عليها .

9 ـ متابعة انشطة كافة الاجهزة والشركات والمنشآت والوحدات الصناعية والانتاجية والتسويقية بالقطاع والاشراف عليها وتقييمها .

10 ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروعات المعتمدة والاشراف عليها ومتابعتهـــا .

11 ـ اقتراح سياسات التعاون والاستثمار المشترك فى مجال الصناعات الاستراتيجية ، وتنفيذ اتفاقيات التعاون الفنى فى هذا المجـال المبرمة بين الجماهيرية والدول الاخرى .

12 ـ تحديد تكلفة منتجات المشروعات والشركات التابعة للامانة .

13 ـ اقتراح التشريعات المتعلقة بقطاع الصناعات الاستراتيجية وتنفيذ كافة التشريعات الخاصة بالقطاع .

14 ـ العمل على استقدام الخبرات والعناصر البشرية اللازمة للقطاع ٠
15 ـ اعداد العناصر الفنية والكفاءات الادارية والفنية اللازمـة لتنفيـذ وتشغيل مشروعات الصناعات الاستراتيجية ٠
16 ـ متابعـة المؤتمـرات والمنظمـات العربيـة والدوليـة ذات العلاقـة باختصاصاتهـا ٠

مـادة (3)

يكون لامانة الصناعات الاستراتيجية كاتب عام يتولى الاشراف على سـير العمل اليومى بالامانة وذلك تحت اشراف الامين ٠

مـادة (4)

أولا ـ يتكون الهيكل التنظيمى لامانة الصناعات الاستراتيجية من :

أ) مكتب الامـــــين ٠
ب) المكتـب القانونـــــى ٠
ج) مكتب العلاقات العامة والتعاون الفنى ٠
د) الادارة العامة للبحوث الصناعية ٠
هـ) الادارة العامة للصناعات المستقبلية ٠
و) الادارة العامـــة للمشروعات ٠
ز) الادارة العامة للانتاج ٠
ح) الادارة العامة للقوى المنتجة والامن الصناعى ٠
ط) الادارة العامة للنظم والمعلومات والمنهجيات الصناعية ٠
ى) الادارة العامة للشئون المالية والادارية ٠

ثانيا ـ يتبع اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ما يلى :

أ) الجهاز التنفيذى لمشروعات الحديد والصلب ٠
ب) الجهاز التنفيذى للصناعات الهندسية والاستراتيجية ٠
ج) الجهاز التنفيذى للصناعات الالكترونية ٠
د) هيئـة التصنيع الحربى ٠
هـ) المعهـد العالـى للصناعـة ٠
و) الشركات والمنشآت والوحدات الانتاجيـة فـى مجـال الصناعـات الاستراتيجية ٠

مـادة (5)

يختص مكتب الامين بما يلى : ـ

أ) استلام البريد الوارد الى الامين وتصنيفه وتسجيله وعرضه عليه ·
ب) الاعداد لاجتماعات الامين والتحضير لها وتدوين محاضرها ·
ج) اعداد القرارات والتوجيهات الصادرة عن الاجتماعات بالتنسيق مع مكاتب وادارات الامانة ·
د) تسجيل وتوثيق كافة القرارات والمناشير والتعليمات والمراسلات الصادرة عن الامين ·
هـ) تنظيم مقابلات واجتماعات الامين داخل الامانة وخارجها ·

مـادة (6)

يختص المكتب القانونى بالاتى : ـ

أ) ابداء الرأى القانونى فى المسائل القانونية التى تعرض عليه من الامين او الكاتب العام ·
ب) اعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع ·
ج) متابعة القضايا التى ترفع من الامانة والقطاع او عليها ·
د) اعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التى تبرمها الامانة ·
هـ) القيام بأجراء التحقيقات وبحث الشكاوى التى يكلف بها ·

مـادة (7)

يختص مكتب العلاقات العامة والتعاون الفنى بالاتى : ـ

أ) الاعداد لاتفاقيات التعاون الفنى فيما يخص القطاع بالتنسيق مع ادارات ومكاتب الامانة المعنية ومتابعة تنفيذ مايبرم منها والتحضير للمشاركة فى أعمال المؤتمرات والمنظمات العربية والدولية ومتابعتها والتنسيق معها فيما يتعلق بالقطاع والاعداد للمعارض الصناعية التى يعدها أو يشارك فيها القطاع وتنظيم التعاون الفنى للقطاع والدعوة لتنظيم التعاون والتكامل الصناعى العربى ·

ب) التغطية الاعلامية لانشطة الامانة والقطاع من خلال تزويد الصحافة ووسائل الاعلام بالمعلومات والبيانات واصدار النشرات الدورية والاشرطة الوثائقية والتحضير للندوات والمؤتمرات التى تعقدها الامانة ومتابعة ما ينشر ويذاع عن القطاع وتوثيقه ·

ج) القيام بأعمال العلاقات العامة ·

مـادة (8)

تختص الادارة العامة للبحوث الصناعية بالامور التالية :

أ) اجـراء البحوث الصناعية التطبيقيـة التى تتعلـق بتطوير المنتجـات والعمليات الصناعية واستخدام المـواد المحلية والجديدة وتطبيـق استخدام المنتجات المحلية ·

ب) اجراء البحوث التجريبية فى الوحدات الانتاجية خاصة التى تتعلـق بالتحول نحو استخدام المواد المحلية وتقليل تكلفـة الانتاج وزيـادة الفاعلية الاقتصادية ·

ج) جمع المعلومات عن الرخص الصناعية وعن براءات الاختراع ·

د) اقتراح تصاميم الآلات والمنتجات ·

هـ)تقديم المعونة الفنية والرأى فى مختلف فروع الصناعة ·

و) تشجيع المخترعين الموهوبين فى المجالات الصناعية والاهتمام بهم ·

ز) متابعة وحدات البحوث والتطوير بالقطاع ·

مـادة (9)

تختص الادارة العامـة للصناعات المستقبلية باعـداد الدراسات وتجميـع البيانات والمعلومات الخاصة بالصناعات الحربية التابعة للقطاع كما تقوم باجراء الدراسات والبحـوث للصناعات المستقبلية التى يمكن اقامتهـا لمواكبـة التقنية الحديثة ومتابعة تنفيذ المشروعات وتحقيق المستهدفات الانتاجية ورقابة جـودة الانتاج وتوفير الامن والسلامة للمصانع والمنتجين بها والعمل على تذليل الصعاب التى تعترض تنفيذها ·

مـادة (10)

تختص الادارة العامة للمشروعات الصناعيـة باجـراء الدراسات وتقديـم المقترحات والاشراف ومتابعـة التنفيذ بالنسبة للمشروعات التى تخص القطـاع وتجميع البيانات والاحصائيات ، وتخطيط وتصميم وبرمجة احتياجات الاستثمار واعداد مواصفات ومعايير المشروعات ومتابعة تنفيذها واعداد الميزانيات التقديرية لميزانية وخطة التحول للقطاع ، وذلك بهدف العمل على الاستفادة المثلى من الموارد الموجهة للقطاع واعطاء الاولوية فى الاستثمار بما يحقق تطوير الوحدات الانتاجية القائمـة والتوسع فى امكانيات تنفيـذ المشروعات وتشييدهـا وحسن تنظيمهـا وتـوزيعها والاتجاه نحـو التقنيات الصناعية الحديثة ومـواد التشييد المتطـورة والمتوفرة محليا والتنسيق بين المشروعات الصناعية الجديدة والانشطة الاقتصادية المرتبطة بها والعمل على تحقيق التوافق بين الانتاج الصناعى والمـواد المحلية مـن

حيث المنتجات وتصميمها والمدخلات اللازمـة لانتاجها وربط المشروعات الجديدة بالمواد المحلية التى تتوفر محليا ٠

مـادة (11)

تختص الادارة العامة للانتـاج ، بالقيـام بالدراسات وتقديـم المقترحـات والتخطيط والاشراف ومتابعـة تحقيـق الانتاج المستهدف بما فى ذلك عمليـات التشغيل والتسويق وتصدير منتجات القطـاع وجمـع الاحصائيـات والبيانـات والمعلومات والمتابعة ورقابـة الجودة وتقييم الاداء والكفاءة الانتاجيـة وحسابات التكاليف وتطبيقات الادارة الصناعية الحديثة ومتابعة اعـداد وتقديم الميزانيات التقديرية ومتابعة قفل الحسابات الختامية للشركات والاجهزة واعـداد ومتابعـة تنفيذ الموازنات التشغيلية ، وذلك بما يكفـل تشغيل المصانع بطاقتها القصـوى ورفع معدل انتاجية القوى المنتجة وتوفير المجال لاستخدام آلات حديثة وعمليات انتاجية متقدمة والاتجاه نحو زيادة الميكنة الآلية فى العمليات الانتاجية وتحسين نوعية المنتجات وصنع منتجات جديدة والتوجه لتصدير المنتجات التى تزيد عـلى حاجة الطلب المحلى والتعرف على الاداء الاقتصادى للمصانع والشركات من حيث معدلات الاداء والحسابات الختامية وتصحيح الاختلالات فى تنظيم الهياكل الانتاجية وكذلك متابعة اجراءات التقييم والاداء لشركات ومصانع القطاع ٠

مـادة (12)

تختص الادارة العامة للقوى المنتجة والامن الصناعى بما يلى : ـ

أ) التخطيط والتدريب للقـوى المنتجة اللازمة للقطاع واعـداد برامـج وسياسات استخدام وتدريب القوى المنتجة ٠

ب) اعداد تقارير دورية عن احتياجات القطاع مـن القـوى المنتجة وبيان المتوفر منها واسباب الزيادة أو النقص واقتراح طرق علاجها ٠

ج) توزيع الخريجين الموجهين للقطاع وفق مقتضيات الحاجة اليهم ٠

د) متابعة وتطوير برامج الامن والسلامة للمصانع والمنتجين بها بالتعاون مع مراكز الدفاع المدنى ٠

هـ) تحليل ودراسة انواع الحوادث واسبابها وطرق ووسائل الوقاية منها ٠

و) متابعة التزام الشركات والوحدات الانتاجية بتنفيذ التعليمات الخاصة بالسلامة والامن الصناعى ،

ز) متابعة تنفيذ الاساليب المقـررة للمحافظة علـى البيئـة بالشركات ، والمنشآت والمصانع التابعة للقطاع واقتراح الخطط الكفيلة بتطويرها٠

ح) الاشراف والتوجيه لمراكـز التدريب والمعاهد الصناعية التى تتبـع القطـــاع ٠

ط) اقتراح سياسات تدريب وتوفير القوى المنتجة واستخدامها ٠

مـادة (13)

تختص الادارة العامة للنظم والمعلومات والمنهجيات الصناعية بما يلى : ـ

أ) اعداد وتطوير نظم المعلومات باستخدام الحاسوب والعمل على تطبيقها فى القطاع لتكوين شبكة قطاعية تربط بين الوحدات العاملة فـــى القطاع وبين الامانة والامانات الاخرى ومراكز المعلومات وتوثيـــق وحفظ المعلومات والبيانات وتزويد وحدات القطاع بما تطلبه منها ٠

ب) اعداد النظم باستخدام الحاسوب المتعلقة بتخطيط ورقابة ومتابعـة وتوجيه الانشطة الانتاجية ودراسة تنفيذ المشروعات بقطاع الصناعات الاستراتيجية والتى تمكن من التحليل المنتظم لاداء الوحدات الانتاجية وتقدير تكاليف انتاجها وتقييم مـدى التقـدم من تحقيـق الاهداف والمحافظة على مستوى المخزون فى الحدود المقررة لتحقيق الاهداف المالية والعمل على تطبيقها فىالامانة وفىالوحدات العاملة فى القطاع٠

ج) العمل علىتطبيقعلوم الادارة الصناعية الحديثة واستخدام الحاسوب فى تطبيقاتها والبرمجة الخطية بهدف تقليل تكاليف الانتاج وتسهيل تدفق الانتاج فى المصانع واتخاذ القرارات والاختيار بين البدائـل ٠

د) اعداد النظم الخاصة بمراقبة ومتابعة انشطة القطاع ٠

مـادة (14)

تختص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بالامور المتعلقة بالاتى : ـ

1 ـ الميزانيات التقديرية السنوية والحساباتالختامية السنوية لمشروعات خطة التحول لقطاع الصناعات الاستراتيجية والميزانية التقديريـــة السنوية والحساب الختامى السنوى للامانة والصرف منها وفتـــح الاعتمادات الخاصة بها والنواحى المالية لتنفيذ المشروعات والتقارير الدورية المالية الخاصة بالقطاع ٠

2 ـ الشئون المتعلقة بالعاملين بالامانة ٠

3 ـ الشئون المتعلقـة بخدمـات الطباعـة والتصوير والهاتف والحركـة بالامانة وصيانة المبنى والمعدات الخاصة بها ٠

مـادة (15)

للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية أن تستعين بعدد من المستشارين والخبراء فى المجالات المختلفة من داخل وخارج الجماهيرية على أن تحدد مهامهم ومعاملتهم المالية بقرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ٠

مـادة (16)

للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية أن تعهد بأى مشروع من مشروعات القطاع الى ادارة مستقلة تنشأ لهذا الغرض ٠

مـادة (17)

يصدر بالتنظيم الداخلى للامانـة قـرار مـن اللجنـة الشعبية للصناعات الاستراتيجية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مـادة (18)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مـادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 27 شوال 1398 و٠ر
الموافق 1989/6/1 م